الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156457-2022)

في الدعوى المقامة

من/ المكلف **المستأنف/ المستأنف ضده**

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف/ المستأنف ضده**

الحمدللّه وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... **رئيساً**

الدكتور/ ... **عضواً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/27م، من / ...، ياباني الجنسية، هوية مقيم رقم (...) بصفته مدير الشركة المستأنفة، والاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/30م من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1919) الصادر في الدعوى رقم (ZI-69892-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند فروقات استيراد لعامي 2016م و2017م.

2- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند مصروفات غير مؤيدة مستنديًا للأعوام من 2015م إلى 2017م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند مبالغ دائنة حال عليها الحول للأعوام من 2015م إلى 2017م.

4- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند فروق إيرادات للأعوام من 2015م إلى 2017م.

5- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند أطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م.

6- إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند الأصول لعامي 2015م و2016م.

7- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند المبالغ المسددة بموجب الإقرار لعام 2015م.

8- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156457-2022)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، تقدم كلّا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي: ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل على بند (فروقات استيرادات لعامي 2016م و2017م) وبند (المبالغ الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2017م) وبند (الأطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م) وبند (غرامات التأخير)، فيكمن استئنافه فيما يخصّ بند (غرامات التأخير) في أنه استناداً على الفقرة (1) من المادة (الثامنة والستون) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي فلا يحق للهيئة فرض غرامة التأخير على الشركة، وأن الفقرة (أ) من المادة (68-1) من اللائحة التنفيذية للنظام لا تنطبق على حالة الشركة، حيث إنها قامت بتسديد الضريبة المستحقة عليها بموجب إقرارها الضريبي للعام محل الاعتراض المقدم لدى الهيئة، كما لا تنطبق الفقرة (ب) من ذات المادة أيضاً حيث أن الشركة تعترض على مطالبة الهيئة والتي تمثل الأصل في فرض غرامة التأخير، وحيث أن الشركة قد رفضت واعترضت على الأصل فإن الفرع يكون مرفوضاً ضمنياً، حتى ولو افترضنا أن الشركة وافقت على المطالبة الضريبية الصادرة عن الهيئة فإن غرامة التأخير لابد أن تكون من تاريخ مطالبة الهيئة وليس من تاريخ تقديم الإقرار وفقاً لمادة (68) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية، وعليه فإن تاريخ الاستحقاق هو تاريخ صدور مطالبة الهيئة في حال موافقة الشركة على المطالبة، علماً بأن الشركة تعترض على غرامة تأخير السداد لوجود اختلاف في وجهات النظر بين الهيئة والشركة، حيث أن الشركة تعتقد بعدم خضوع بنود الربط للضريبة، ولا يجب احتساب أي غرامات تأخير إلى أن يصبح ربط الهيئة نهائي غير قابل للطعن فيه، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف.

وفيما يتعلق باستئناف الهيئة على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافها فيما يخصّ (مصروفات غير مؤيدة مستندياً) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة الزائد من مصاريف المقاولين الغير مؤيد (بفواتير) إلى صافي الربح باعتبارها مصاريف غير مؤيدة مستندياً، وأثناء مرحلة الاعتراض تم الاجتماع مع المكلف وأفاد بوجود خطأ من الهيئة بخصوص كل من المقاولين (طلال الفريجي-منارة الجبل)، وأثناء الاجتماع تم سؤال ممثل الشركة هل قدمت الشركة أثناء مناقشة الحالة بيانات معدلة لكشف مقاولين من الباطن، وأفاد بأن الشركة قدمت فقط الكشف المقدم مع الإقرار الزكوي وهو نفس الكشف المقدم مع الاعتراض، وتوضح الهيئة بأنه سبق مطالبة المكلف بتقديم الفواتير الخاصة بعينة من المقاولين من كل عام، وبحسب البريد الإلكتروني الوارد من الشركة للهيئة بتاريخ 1442/08/01هـ تبين تقديم الشركة لكشف مقاولين من الباطن معدل (ويظهر أن الهيئة اعتمدت على المبلغ القديم بمقارنة فواتير المقاولين) في حين أن المبالغ الصحيحة بحسب الكشف المقدم مطابقة مع كشف المقاولين من الباطن المقدم مع الإقرار والاعتراض والبيان المقدم من الشركة، وحيث أن اجراء الهيئة كان بمقارنة الفواتير المقدمة لكل مقاول وذلك بعد احتساب حصة المكلف من المشروع المنفذ المشترك والبالغة 60% من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156457-2022)

قيمة الفواتير ومقارنة المبلغ المتبقي مع (المبلغ القديم كما يظهر في الكشف المعدل) والمبلغ الزائد، فقد تم اخذ أرباح تقديرية عنه بواقع 15% باعتبارها مصاريف غير مؤيدة بمستندات، وحيث إن المبالغ التي يعترض عليها المكلف عن كل من المصروفات الزائدة الخاصة بالمقاولين (طلال الفريجي-منارة الجبل) مطابقة بحسب كشف المقاولين وفواتير كل مقاول المقدمة، وللتأكد من قيمة العقود المنفذة تم مطالبة المكلف بتقديم صور العقود المنفذة لكلا المقاولين وقدم المكلف صور العقود الخاصة لكل مقاول يتضح منها أن قيمة العقد الأصلي مع المقاول /طلال الفريجي تبلغ (1,370,000) ريال، وبحساب حصة المكلف من العقد بنسبة 60% يكون قيمة ما يخص المكلف (822,000) ريال وهو ما يظهر في خانة (قيمة العقد) بكشف المقاولين من الباطن المقدم مع الإقرار، كذلك المقاول منارة الجبل قيمة العقد الأصلي تبلغ (244,040) دولار وبحساب حصة المكلف من العقد يكون (*3.75 = 915,150 * 60% = 549,090 ريال) وهو ما يظهر في خانة (قيمة العقد) بكشف المقاولين؛ لذلك تم قبول اعتراض المكلف عن فرق المقاولين أعلاه للعام 2015م مع الإبقاء عن باقي الفروقات (المصروفات الغير معتمدة) الخاصة بالمقاول عبدالله الدوسري البالغة (20,235) ريال، كما أن اعتراض المكلف على رفض المصروفات الخاصة للمقاولين لعامي 2016م-2017م لعدم تقديم كامل الفواتير الخاصة بالمقاولين والاكتفاء بتقديم القيود، وأن هذه المصاريف تم إثبات ما يقابلها كإيرادات على أساس الاستحقاق في العام السابق على ذلك تم مطالبة المكلف أثناء الاجتماع بتقديم ما يؤيد وجهة نظرة في الاعتراض ومن خلال البريد الإلكتروني المقدم من الشركة بتاريخ 1443/01/07هـ لم يقدم المكلف سوى كشف مقاولين من الباطن للأعوام من 2015م حتى 2017م وبيان تحليلي بالفواتير عن البند، لذلك نؤكد صحة إجراء الهيئة برفض اعتراض المكلف استناداً الى المادة العشرون فقرة (3) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، واستناداً الى المادة السابعة والخمسون الفقرة (3) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنه غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي، وأوضحت الهيئة بأنه فيما يتعلق بعام 2015م، فقد تم الاطلاع على الفواتير المقدمة من المكلف والخاصة بشركة عبدالله الدوسري ويوجد قيد في 2015/12/31م لم يتم تقديم الفواتير الخاصة به لدى الدائرة الفصل، علاوة على ذلك فإن المكلف لم يقدم جميع الفواتير المؤيدة لهذا المصروف حيث يوجد قيد دائن بمبلغ (5,557,433.89) ريال بتاريخ 2015/12/31م لم يتم تقديم أي فواتير عنه. وفيما يتعلق بعام 2016م؛ فقد تم الاطلاع على الفواتير المقدمة من المكلف والخاصة بشركة أساليب الصناعة الفنية المحدودة، ويوجد قيد في 2016/12/31م لم يتم تقديم الفواتير الخاصة به لدى الدائرة الفصل، كما تم الاطلاع على الفواتير المقدمة من المكلف والخاصة بشركة ذاثيرد كيميكال انجنيرنج كونستركش؛ ويوجد قيدين في 2016/01/01م وقيدين في 2016/12/31م لم يتم تقديم الفواتير الخاصة بها لدى الدائرة الفصل،

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156457-2022)

وفيما يتعلق بعام 2017م تم الاطلاع على الفواتير المقدمة من المكلف والخاصة بشركة عبدالله الدوسري، ويوجد قيدين في 2017/01/01م وقيد في 2017/12/31م لم يتم تقديم الفواتير الخاصة بها لدى الدائرة الفصل، كما تم الاطلاع على الفواتير المقدمة من المكلف والخاصة بشركة ذاثيرد كيميكال انجنيرنج كونستركش ويوجد عدد (5) قيود لم يتم تقديم الفواتير الخاصة بها لدى الدائرة الفصل، بالإضافة إلى أنه تم الاطلاع على الفواتير المقدمة من المكلف والخاصة بشركة أساليب الصناعة الفنية المحدودة ويوجد قيدين لم يتم تقديم الفواتير الخاصة بها لدى الدائرة الفصل.

فيما يخصّ بند (فروق إيرادات) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة البنود إلى وعاء الزكاة بسبب حولان الحول على الأرصدة بناء على الحركة المقدمة من المكلف، وأثناء الاجتماع مع ممثل الشركة أفاد بأنه يتمسك بما جاء في خطاب الاعتراض وبأن رصيد بند فرق فواتير الإيرادات للعام 2016م بمبلغ (15,386,504.67) ريال المضاف الى الوعاء الزكوي (بحسب حصة الشريك السعودي) لا يتطابق مع الحركة الصحيحة للبند، وتم مطالبته خلال الاجتماع بتقديم مستخرج بالحركة الصحيحة للبند بحسب وجهة نظره، وقد المكلف من خلال البريد الإلكتروني بتاريخ 1443/01/08هـ حركة البند (اكسل) والتي يظهر أنها لا تتطابق مع الحركة المقدمة سابقاً، وبناء على ذلك وللتأكد من صحة الحركة تم الطلب من المكلف بتاريخ 2021/8/17م تقديم مستخرج بحركة بند فرق فواتير الإيرادات للعام 2016م الا أن المكلف لم يقدم البيانات المطلوبة، وبناء على الحركة المقدمة والتي يتضح منها حولان الحول على الأرصدة المضافة للوعاء نؤكد صحة اجراء الهيئة ورفض اعتراض المكلف عن البند استناداً للمادة الرابعة (أولاً) فقرة (5) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنه غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي، وأوضحت فيما يتعلق بعام 2015م؛ بأن دائرة الفصل قامت باحتساب فرق الإيرادات للشريك السعودي بمبلغ (9,565,983) ريال ولم يتم التحقق من المبلغ الذي قامت الدائرة الفصل بإضافته وهو غير مطابق للقوائم المالية للمكلف وأيضاً القوائم المالية للمشروع المشترك، وجاء التعديل الجزئي باحتساب الإيرادات المقدمة لعام 2015م طبقاً للقوائم المالية وليس بناء على القوائم المالية الخاصة بالمشروع المشترك. وفيما يتعلق بعامي 2016م و2017م: فلم توضح دائرة الفصل طريقة الاحتساب الخاصة بها، بإضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل طبقاً للقوائم المالية للوعاء الزكوي، مما يجعل القرار معيباً.

فيما يخصّ بند (الأصول الثابتة لعامي 2015م و2016م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بحسم الأصول الثابتة للعام 2015م بحسب ما يظهر في القوائم المالية بمبلغ (103,673) ريال (بحسب حصة الشريك السعودي) وحسم الأصول الثابتة للعام 2016م بحسب ما يظهر في الإقرار المقدم من المكلف بمبلغ (528,255) ريال، وبالاطلاع على الإقرار المقدم من المكلف يتضح بأنه لم يحسم الأصول الثابتة من إقرار

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156457-2022)

العام 2015م وحسم الأصول الثابتة للعام 2016م بمبلغ (528,255.50) ريال، وحيث إن المكلف في اعتراضه يطالب بحسم الأصول الثابتة للعامين 2015م-2016م بحسب الإقرار المقدم وهذا ما تم عمله من قبل الهيئة للعامين 2016م-2017م مع حسم الأصول الثابتة للعام 2015م بحسب القوائم لعدم حسم قيمة الأصول من قبل المكلف في الإقرار، أما فيما جاء بحيثيات الدائرة فتجيب الهيئة بأنه غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي، وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها، حيث أن قرار دائرة الفصل على فروق الاستهلاك في حين أن بند الاعتراض على الأصول الثابتة لعامي 2015م و2016م بمبلغ (106,673) ريال و(528,255.5) ريال على التوالي، وتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة الأصول للوعاء الزكوي وتم تخفيض الوعاء بها لعام 2015م فقط ولم تقم بالتعديل على فروق الاستهلاك.

وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضّح الهيئة بأنها تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها بناء على ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل، وعليه فإن الهيئة تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وبعرض لائحة الاستئناف على الهيئة أجابت بمذكرة تضمّنت ما ملخّصه بأنها تتمسّك بصحّة إجرائها وسلامته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار اللجنة الابتدائية في البنود محلّ استئناف المكلف.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصروفات غير مؤيدة مستندياً) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ وتتمسك بصحة ونظامية إجرائها. وبناء على ما تقدم، وفيما يتعلق بعام 2015م: وحيث ذكرت الهيئة فيما يتعلق بشركة عبدالله الدوسري

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156457-2022)

بمبلغ (20,235) ريال أن المكلف قدم الفواتير الخاصة بشركة عبدالله الدوسري ولكن يوجد قيد بتاريخ 2015/12/31م بقيمة (5,557,433.89) ريال لم يقدم به فاتورة, وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف تبين صحة دفوع الهيئة حيثُ أن المكلف قد قدم لجميع المبالغ المتعلقة بشركة عبدالله الدوسري فواتير باستثناء مبلغ (5,557,433.89) ريال. وفيما يتعلق بعام 2016م: وحيث ذكرت الهيئة فيما يتعلق بشركة أساليب الصناعة الفنية المحدودة بمبلغ (1,014,528.30) ريال أن المكلف قدم الفواتير الخاصة بهذه الشركة ولكن يوجد قيد بتاريخ 2016/12/31م بقيمة (1,690,877.36) ريال لم يقدم به فاتورة, وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف تبين صحة دفوع الهيئة حيثُ أن المكلف أرفق لجميع المبالغ المتعلقة بشركة أساليب الصناعة الفنية المحدودة فواتير باستثناء مبلغ (1,690,877.36) ريال، كما ذكرت الهيئة فيما يخص شركة ذا ثيرد كيميكال انجنيرنج كونستركش بمبلغ (5,434,498.70) ريال أن المكلف قدم الفواتير الخاصة بالشركة ولكن يوجد قيدين بتاريخ 2016/01/01م بقيمة (6,713,589.84) ريال و(2,343,891.48) ريال على التوالي وقيدين بتاريخ 2016/12/31م بقيمة (20,905,187) ريال و(4,677,624.38) ريال على التوالي لم يقدم بها المكلف فواتير مؤيدة, وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف تبين صحة دفوع الهيئة حيثُ إن المكلف قدم لجميع المبالغ المتعلقة بشركة ذا ثيرد كيميكال انجنيرنج كونستركش فواتير باستثناء المبالغ المذكورة أعلاه. وفيما يتعلق بعام 2017م: وحيث ذكرت الهيئة فيما يخص شركة عبدالله الدوسري بمبلغ (541,966.17) ريال أن المكلف قدم الفواتير المؤيدة ولكن يوجد قيدين بتاريخ 2017/01/01م بقيمة (11,031,763.70) ريال و(2,127,804.68) ريال وقيد بتاريخ 2017/12/31م بقيمة (4,926,528.23) ريال لم يقدم فيها المكلف الفواتير المؤيدة, وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف تبين صحة دفوع الهيئة حيثُ إن المكلف قد قدم لجميع المبالغ المتعلقة بشركة عبدالله الدوسري فواتير باستثناء المبالغ المذكورة أعلاه، كما ذكرت الهيئة فيما يخص شركة ذا ثيرد كيميكال انجنيرنج كونستركش بمبلغ (11,743,738.45) ريال أن المكلف قدم الفواتير المؤيدة للمبالغ ولكن يوجد عدد (5) قيود لم يقدم بها المكلف فواتير بمبلغ (20,905,187) ريال، و(4,677,624.38) ريال، و(20,72) ريال، و(6,941,635.73) ريال، و(1,514,839.77) ريال, وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف تبين صحة دفوع الهيئة حيثُ إن المكلف قد قدم لجميع المبالغ المتعلقة بشركة ذا ثيرد كيميكال انجنيرنج كونستركش فواتير باستثناء المبالغ المذكورة أعلاه، كما ذكرت الهيئة فيما يخص شركة أساليب الصناعة الفنية المحدودة بمبلغ (976,607.55) ريال أن المكلف قدم الفواتير المؤيدة للمبالغ ولكن يوجد قيدين بمبلغ (1,690,877.36) ريال و(916,844.66) ريال لم يقدم بها المكلف الفواتير المؤيدة, وبالاطلاع على المستندات المقدمة من المكلف تبين صحة دفوع الهيئة حيثُ إن المكلف قد قدم لجميع المبالغ المتعلقة بشركة شركة أساليب الصناعة الفنية المحدودة فواتير باستثناء

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156457-2022)

المبالغ المذكورة أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروق إيرادات) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن دائرة الفصل احتسبت فرق الايراد لعام 2015م ولم تتحقق من المبلغ الذي قامت بإضافته وأنه غير مُطابق للقوائم المالية, وبأن قرار دائرة الفصل معيب فيما يخص عاميّ 2016م و2017م حيثُ أن الدائرة لم توضح طريقة الاحتساب الخاصة بها بإضافة رصيد أول المدة أو آخر المدة أيهما أقل. وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه تبين أن إجراء الهيئة ابتداءً كان بإضافة فرق الإيرادات بمبلغ (7,672,850) ريال و(15,386,504) ريال و(9,289,843) ريال للأعوام من 2015م إلى 2017م على التوالي, وبالاطلاع على قرار دائرة الفصل تبين أنها لم توضح ما يضاف لعامي 2015م و 2016م واكتفت فقط بتعديل إجراء الهيئة بعام واحد فقط وهو 2017م وتجاهلت بقية الأعوام, وعليه وبالاطلاع على كافة المستندات المقدمة من المكلف والمتمثلة بحركة تفصيلية للأعوام محل النزاع وإيضاحات متجزأة من القوائم المالية للبند؛ تبين أنه فيما يخص عام 2015م فإن الرصيد الأقل هو رصيد آخر المدة وقدره (24,181,701) ريال، وما ينبغي إضافته للجانب السعودي يبلغ (12,332,668) ريال؛ لكن ولكون أن ما تم إضافته من الهيئة أقل من المبلغ المذكور؛ عليه يجب الأخذ بما أضافته الهيئة حتى لا يتم مطالبة المكلف بأكثر مما تم الربط به, وفيما يخص عام 2016م فقد تبين أن الرصيد الأقل هو رصيد أول المدة وقدره (24,181,701) ريال وما ينبغي إضافته للجانب السعودي يبلغ (12,332,668) ريال بدلًا من إجراء الهيئة بإضافة (15,386,504) ريال, وفيما يتعلق بعام 2017م فإن الرصيد الأقل هو رصيد آخر المدة وقدره (18,215,381) ريال وما ينبغي إضافته للجانب السعودي يبلغ (9,289,843) ريال وهو ذات المضاف من قبل الهيئة, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بتأييد إجراء الهيئة لعامي 2015م و2017م وتعديل إجرائها لعام 2016م.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (الأصول الثابتة لعامي 2015م و2016م) وحيث يكمن استئنافها في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأنه وبالاطلاع على الإقرار المقدم من المكلف تبين بأنه لم يحسم الأصول الثابتة من إقرار العام 2015م وحسم الأصول الثابتة للعام 2016م بمبلغ (528,255.50) ريال، وحيث أن المكلف في اعتراضه يطالب بحسم الأصول الثابتة للعامين 2015م-2016م بحسب الإقرار المقدم وهذا ما تم عمله من قبل الهيئة للعامين 2016م-2017م مع حسم الأصول الثابتة للعام 2015م بحسب القوائم لعدم حسم قيمة الأصول من قبل المكلف في الإقرار، وأوضحت أن ما جاء بحيثيات قرار دائرة الفصل غير صحيح ومخالف للمقتضى النظامي، حيث إن

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156457-2022)

القرار على فروق الاستهلاك في حين أن بند الاعتراض على الأصول الثابتة لعامي 2015م و2016م، وتوضح الهيئة أنها قامت بإضافة الأصول للوعاء الزكوي وتم تخفيض الوعاء بها لعام 2015م فقط ولم تقم بالتعديل على فروق الاستهلاك. وبناء على ما تقدم، وبالاطلاع على قرار الدائرة محل الاستئناف؛ تبين أنه قام ببحث موضوع تعديل الهيئة لفروقات الاستهلاك في حين أنه وبالاطلاع على المذكرات المقدمة من الطرفين لم يتبين أن المكلف يعترض على تعديل الهيئة لفروقات الاستهلاك، كما أنه وبالاطلاع على ما قدمته الهيئة ضمن اللائحة الإلحاقية تبين أنها لم تقم بتعديل فروقات الاستهلاك وإنما قامت الهيئة فقط بحسم قيمة الأصول لعام 2015م لعدم قيام المكلف بحسمها في الإقرار، وفيما يتعلق بعام 2016م فلم تعدل الهيئة على الإقرار لثبوت أن المكلف قد قام بحسم الأصول الثابتة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الطرفين بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أنه يعترض على مطالبة الهيئة والتي تمثل الأصل في فرض غرامة التأخير، ولا يجب احتساب أي غرامات تأخير إلى أن يصبح ربط الهيئة نهائي غير قابل للطعن فيه، في حين دفعت الهيئة بأنها تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها بناء على ما ورد بوجهة نظرها في لائحتها الجوابية المقدمة تفصيلاً لدائرة الفصل. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وحيث نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد."، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156457-2022)

تجريها الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض الطرفين جزئيًا وتعديل قرار دائرة الفصـــل في هذا البند وذلك بســـقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول الاســـتئناف وإلغاء قرار لجنة الفصل، وفرض غرامة التأخير على البنود التي تم فيها رفض الاستئناف وتأييد قرار لجنة الفصل.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف على بقيّة البنود محلّ الدعوى. وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقيّة البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف/ شركة ...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-1919) الصادر في الدعوى رقم (ZI-69892-2021) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي للأعوام من 2015م وحتى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول اســتئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصــل فيما يتعلق ببند (مصــروفات غير مؤيدة مســتندياً)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

2- تعديل قرار دائرة الفصـــل فيما يتعلق باســـتئناف الهيئة على بند (فروق إيرادات)، وفقًا للأســـباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

3- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأصول الثابتة لعامي 2015م و2016م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2023-156457

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-156457-2022)

4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروقات استيرادات لعامي 2016م و2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المبالغ الدائنة للأعوام من 2015م إلى 2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الأطراف ذات علاقة لعامي 2016م و2017م)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

7- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامات التأخير)، وفقًا للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة الســابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو	**عضو**
الأستاذ/...	**الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...